

# عَمَلُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَرَبِيعٍ وَالْإِسْلَامِ

## وَمَا عَمَلُهُ إِلَّا بِمَنْعَةٍ وَالْبَهَائِجِ

د. سعد عبد الله عاشور  
الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين  
الجامعة الإسلامية - غزة

د. محمود يوسف الشوبكي  
الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين  
الجامعة الإسلامية - غزة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَقْرِبًا ﴾ (النساء: ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) .

أما بعد :

يثير المستشرقون والمشككون الشبهات حول العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة من دية المرأة التي تعادل نصف دية الرجل، والسماح بضرب المرأة، وشهادتها أمام القضاء، و موضوع تعدد الزوجات، والقوامة وغيرها من الامور التي يلصقونها بالاسلام ..... إلخ

والتصدي لمثل هذه الشبهات إنما يكون بتفنيدها شبهة.. شبهة وجميعها مردود عليه وهناك عشرات إن لم يكن مئات الكتب التي تناولت هذه الشبهات بالتنفيذ واطهار كذب ما ذهب اليه هؤلاء المستشرقون الحاقدون على الاسلام وتعاليمه وشرائعه.

وقضية عمل المرأة تُعد من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين والآخر، ولا شك أنه من المقرر شرعاً أن عمل المرأة في بيتها كأم وزوجة هو الأساس الذي خلقت من أجله ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول أنه يباح للمرأة العمل كما يباح للرجل شرعاً وذلك لإطلاق النصوص الواردة في العمل كما في قوله تعالى : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ } (آل عمران : ١٩٥) .

ويقول الله عز وجل ( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون )، والقرآن روى لنا قصه ابنتي شعيب «عليه السلام» فقال تعالى ( فلما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهما امرأتان تزدودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاة وأبونا شيخ كبير)،.. فخرج المرأة هنا للعمل في وضع ابنتي شعيب لضرورة.

وفي الحقيقة إن تلك القضية شائكة ومحيرة في آن واحد ! ونعود فنقول : هناك فرق بين أن تكون المرأة عالمةً وأن تكون عاملة، فتعليمها فريضة إيمانية أما عملها فيقوم على دوافع وأسس ومعايير تختلف باختلاف ظروف المرأة والمجتمع ؛ فالأصل في عمل المرأة : العمل أن تعمل في بيتها من أجل راحة زوجها وتربية أولادها فهي أساس البيت ونواة تكوينه وعماد الأسرة وأصل نظامها وهذا أعظم عمل للمرأة وعليه أعظم الأجر والثواب من الله تعالى، وعمل المرأة خارج المنزل يكلفها الكثير من الجهد والتعب والعنف والمشقة وفي خروجها للعمل تكليف لها بما لا تطيق لأنها مرتبطة بالبيت وحاجاته والأولاد ومتطلباتهم وكفى بعمل المنزل

مشقة؛ إن المرأة العاملة تعاني أشد المعاناة في تربية أولادها وهذا ما نشاهده ونحسه جميعاً عند خروجها لعملها فهي تذهب برضيعها إلى أمها أو أم زوجها أو إلى الدور المختصة برعاية الأطفال . وكل هؤلاء لا يعوض أيهم قطرة من حنان الأم ورعايتها وكم رأينا أطفالاً تشردوا ؛ بسبب تخلى الأم عن تربيتهم بخروجها لعمل لم يوفر لها كثيراً من النفع أو العائد المادي ! وهل يستطيع أي شيء تعويض الحرمان من عاطفة الأمومة ولو لوقت قصير ؟ إنه اليتيم الاجتماعي ورحم الله أمير الشعراء عندما قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه \* من هم الحياة وخلفاه ذليلاً

إن اليتيم هو الذي تلقى له \* أما تخلت أو أبا مشغولاً

نعم إن كثيراً من أطفالنا في يتم اجتماعي بسبب انشغال الأبوين عنهم . ومن المعروف أن الكد والكدر في الأرض و السعي في طلب الرزق وإعالة البيت والأسرة مادياً من مهام الرجال ؛ وللنساء المملكة العظمى " البيت " حيث تمارس فيه الأم كل المهام من أجل النهوض بالمجتمع ومستقبل الجميع فهي المديرية وهي المعلمة وهي المربية.

ولكن قد تدعو الضرورة إلى خروج المرأة للعمل كأن لا تجد من يعولها أو أن دخل الزوج لا يكفي لمتطلبات الحياة أو لأي ظروف من الظروف الاجتماعية التي تدعوها للخروج ففي مثل هذه الأحوال يجوز لها الخروج للعمل بشروط منها : العمل المناسب لطبيعتها كما ينبغي أن تكون هي في نفسها حيية محتشمة يعلوها الأدب والوقار محافظة على كرامتها وكرامة زوجها وأسرته متصفة بالنزاهة والطهر والعفة إلى غير ذلك من الشروط .

فإذا خرجت المرأة ملتزمة بأداب الخروج أو الضوابط الشرعية وهي موافقة الزوج على الخروج للعمل، وعدم الاختلاط، وعدم السماح بطغيان العمل على مسؤولياتها الأساسية داخل البيت وفي حالة طغيان العمل على شئون بيتها وأبنائها، علاوة على الالتزام بالزني الشرعي، فما هو الحكم الشرعي في هذا العمل ؟

من أجل مناقشة هذا الموضوع وبيان تكريم الإسلام للمرأة ومدى بهتان دعاة التحريم في هذه القضية كان هذا البحث، والذي هو بعنوان : " قضية عمل المرأة بين تكريم الإسلام... ودعاة التحريم والبهتان " .

## خطة البحث :

جاء البحث بعد هذه المقدمة الموجزة في خمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي :

المبحث الأول : عمل المرأة في الغرب .

المبحث الثاني : مشروعية عمل المرأة .

المبحث الثالث : عمل المرأة بين الإباحة والمنع .

المبحث الرابع : ضوابط عمل المرأة خارج البيت .

المبحث الخامس : الآثار السيئة المترتبة على عمل المرأة .

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا ونبينا ومعلمنا وقائدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

## المبحث الأول عمل المرأة في الغرب

كانت الأمم عبر التاريخ البشري تعيش حياتها كما فطرها الله تعالى، كل يعرف احتياجاته واختصاصه، ولا يخرجوا عن هذا الناموس إلا في حالة الشذوذ أو الطوارئ أو الضرورات والحاجات .  
كان على الرجل الكسب وتوفير المعاش لأسرته من مسكن ومأكل وملبس، وكانت المرأة تهيب بيتها ونفسها لراحة زوجها وأبنائها، يأوي الرجل إلى بيته ليجد السكن والمودة والرحمة والراحة بعد يوم قضاءه في العمل، وكان الأطفال كلُّ يهيبُ أسرياً إلى الواجبات التي تناط به، فالذكور يهيبون للرجولة ومسئولياتها، والإناث يهيبون للأمومة ومسئولياتها حتى أثناء لعبهم ولهوهم، حتى جاءت الثورة الصناعية<sup>(١)</sup> التي عصفت بأوروبا فرفعت المجتمع ثم ألقته في الحضيض وكان نتيجة ذلك فشل الأسرة والمجتمع، وشيوع الأنانية واللامسؤولية مما حدا بكل فرد من أفراد الأسرة يسعى لكسب قوته، وتحقيق رغباته وشهوته، والمرأة بطبيعتها تكوينها الجسدي لا تقوى على الكسب غالباً فتضطر باختيارها أن تكون سلعة رخيصة تعرض نفسها باختيارها لكل إنسان حيواني لتكون له متعة ونزوة يقضي فيها لا معها حاجته ثم يلقيها إلى قارعة الطريق .

لقد كان من أفظع نتائج الحرب العالمية خطراً قتل ما يقدر على الأقل بعشرة ملايين شاب من أوروبا وأمريكا في ميدان القتال فنتج عن ذلك مجموعة من النتائج الخطيرة، لقد وجدت ملايين الأسر نفسها بلا عائل، يتم الأطفال ورملت النساء، وخرجت أعداد كبيرة من الشباب المشوهين والعاجزين عن العمل، وأعداد كبيرة فقدوا عقولهم من أثر الغازات المدمرة وحياة الخنادق<sup>(٢)</sup> .

فوجدت المرأة في الغرب نفسها مضطرة للخروج إلى العمل خارج البيت لتكسب قوتها وقوت عيالها تبيع نفسها بثمن بخس، وتشتغل في الأعمال التي تستغل فيها أنوثتها، وإن هناك أسباب عدة دفعت المرأة نحو المصنع والمتجر والشارع حتى المرأة التي لها زوج وأب، الذين يجب عليهم الإنفاق عليها في ظل المنطق السليم .

ومن هذه الأسباب<sup>(٣)</sup> :

١ - إن القوانين الغربية لا تلزم الأب بالنفقة على ابنته إذا بلغت ثمانية عشر عاماً، لذا هي ملزمة بالعمل والإنفاق على نفسها<sup>(٤)</sup>، ووالدها يدفعها إلى الشارع أحياناً لتحضر أجره الغرفة التي تسكنها .

٢ - إن الناس في الغرب يعيشون لشهواتهم ذكوراً وإناثاً، لذا فإن الرجل يريد المرأة في كل مكان وهي كذلك، لذا نجد المرأة عندهم مسخرة للشهوة في العمل، في الشارع، في البيت، في المنتزهات، في المقاهي، في الفنادق . يريدونها عارية في الأفلام، في الصور، في الإعلانات، في دور البغاء .

٣ - لقد خيم البخل والأنانية في الغرب حتى قالوا : كيف ننفق على من لا يعمل؟ ولا يرون تربية الأولاد عملاً هاماً، كما أنهم لا يباليون بدين أو خلق .

٤ - الضعف الجنسي والعجز الجنسي يصيب الرجل في الغرب من سن مبكرة حيث استفرغت الطاقة مبكراً دون ضوابط، فتضطر المرأة للعمل لتغري الرجل بحالها ومالها حتى يقبل عليها وهذا يدفعها إلى العمل .

## هل حصلت المرأة في الغرب على سعادتها ؟

أنى لها أن تحقق السعادة، وقد أرخصوها وتبدلوا إنسانيتها، إذ لا تصل المرأة إلى أي من المراكز إلا بجمالها وغرائزها لتثير غرائز أرباب العمل والزبائن، إنهم يستأجرون من المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها لتؤدي دوراً غير شريف، فكلما كانت قادرة على الإثارة أكثر كلما حققت كسباً أكبر ومركزاً أعلى حتى وإن كانت شريفة<sup>(٥)</sup>.

وتؤكد المرأة الغربية رغبتها بالعودة إلى المنزل والبقاء فيه عوضاً عن العمل خارجه، حيث أكد ذلك معظم العاملات في مصانع رينو للسيارات في فرنسا<sup>(٦)</sup>.

كيف تسعد المرأة في الغرب، و ٧٠% من النساء الشابات في فرنسا يعشن بمفردهن، أي دون زواج، يكسبن قوتهن من العمل خارج البيت، ومن رغبت في الجنس وجدته مع خليلها الذي لا يريد الزواج منها وما يتبعه من قيود، و ٥٩% من كبار السن من النساء، ومعلوم أن الأبناء والبنات ينفصلن عن أسرهن في سن الشباب، وهذا يعني أن كبار السن لن يجدوا من يؤازرهم في كبرهم، وخاصة أبناءهم الذين هم كل أملهم في الحياة، وفي كل عام يدخل إلى سوق العمل من النساء ثلاثة أضعاف عدد الرجال هناك<sup>(٧)</sup>، وهذا يعني أن النساء يعملن وأن الرجال عاطلين عن العمل، فمن أين تأتيهم السعادة .

## ماذا يقول علماء الغرب والمفكرون عن عمل المرأة وأثره ؟

إن النقول التي نوردها في هذه الصفحات توجد في كتب كثيرة، وكلها ينقل بعضهم عن البعض الآخر، ومنهم من لم ينسبها إلى موضعها، وأقدمها هو كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، وكثيراً منها نقله عن محمد فريد وجدي من دائرة معارف القرن العشرين، ولكننا اكتفينا عن ذلك كله بنسبة هذه الأقوال إلى كتاب الدكتور مصطفى السباعي .

يقول (أوجست كونت) مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه " النظام السياسي " : لو نال النساء يوماً من الأيام هذه المساواة المادية التي يطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضاهن فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد بقدر ما تفسد حالتهم الأدبية لأنهن في تلك الحالة سيكون خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية لا يمكنهن القيام بها، كما أنه في الوقت نفسه تتكرر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة<sup>(٨)</sup>.

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي : إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال<sup>(٩)</sup>.

ويقول سامويل سمايلس، وهو من قادة النهضة في الغرب : إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، وفرق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم .... وأدى إلى تسفيل أخلاق المرأة، وسلبها من وظيفتها وواجباتها الحقيقية<sup>(١٠)</sup>.

كتبت الدكتورة (إيدا إيلين) في بحث لها : إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وكثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، وناذت بعودة المرأة إلى بيتها لتعود للأخلاق حرمتها، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرموها ... وإن عودة المرأة إلى البيت هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه<sup>(١١)</sup>.

وقالت اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال، ولذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ... ثم قالت : يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ... ولولا الأطباء الذين يعملون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن من أبناء الزنا .

وقد حذر اللورد بيرون من عمل المرأة خارج البيت واختلاطها بالرجال، ويرى وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية وتحسين ملابسها وغذائها، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير وضرورة تعليمها الدين<sup>(١٢)</sup> . ولما كتبت مدام (هيركور) الشهيرة بالمدافعة عن حقوق النساء إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برودون) تسألته رأيه في مسألة عمل النساء أجابها كما يقول في كتابه (ابتكار النظام) بأن هذه الجهود المبذولة من النساء لا تدل إلا على علة أصابت جنسهن، وهي تبرهن على عدم استعدادهن لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمورهن بذاتهن .

وبعد أن برهن على ذلك بالأدلة العلمية قال : إن حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية إذا جرت على النسق الذي تريدينه كما هو حالة الرجل فيكون أمرها انتهى فإنها تصير مستعبدة مملوكة .

ويقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون) في مجلة المجلات (المجلد ١٧) : "النساء قد صرن الآن نساكات وطباعات ... الخ، وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضاً، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عمله، ثم قال : "وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر، وفي محلات التجارات، ويستخدمن في الحكومة في وظيفة التعليم، وبينهن عدد عديداً في التلغرافات والبوسطات (هكذا) والسكك الحديدية وبنك فرنسا والكريدي ليونيه، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من أسرهن سلباً" .

يقول (أوجست كونت) : وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب (للمرأة) يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة، ثم يقول : وإليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرقى الإنساني : يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ليتمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية" .

ويقول (يجوم فريرو) الباحثة الشهير في أحوال الإنسان وتطوراتها في (مجلة المجلات، المجلد : ١٨) : "يوجد في أوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال، ويلتجنن بذلك إلى ترك الزواج بالمرأة، وأولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث، أي إنهن لسن برجال ولا نساء" .

ثم قال : وقد ابتدأ علماء العمران يشعرون بوخامة عاقبة هذا الأمر المنافي لسنن الطبيعة، فإن هاله النسوة بمزاحمتهن للرجال صار بعضهن عالية على المجتمع لا يجدن ما يشتغلن به، ولو تمادى الحال على هذا المنوال لنشأ منه خلل اجتماعي عظيم الشأن" .

ويقول (جول سيمون) : "يجب أن تبقى المرأة امرأة، فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وأن تهيبها لسواها، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها، ولنحذر من قلبهن رجلاً ؛ لأنهن بذلك يفقدن خيراً كثيراً ونفقد نحن كل شيء، فإن الطبيعة قد أتقنت ما صنعتها، فلندرسها ولنسح في تحسينها، ولنخش كل ما يبعد عن قوانينها وأمثلتها" .

ونقول الكاتبة الشهيرة (أنى رورد) (١٣) : " لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة، فيها الخادمة والرفيق يتتعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها" .

ويقول (جون سيمون) في مجلة المجالات الفرنسية : "المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة" .

هذا ما كان من الغربيين منذ أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن، ثم اشتدت حالة الأسرة سوءاً نتيجة كثرة اشتغال النساء خارج بيوتهن .

وإننا لنذكر أن هتلر في أواخر أيامه قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود إلى بيتها، وكذلك فعل موسوليني يومئذ .

وقد كثر في الآونة الأخيرة شكوى المفكرين الغربيين من انحلال الأسرة عندهم، وكثرة أبحاثهم لحل هذه المشكلة ويكادون يجمعون على أنه ليس هناك من سبب لتفكك الأسرة إلا هجر المرأة بيتها لتعمل خارجه .

قال الفيلسوف المعاصر (برتراند رسل) : "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تنتمد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" (١٤) .

ومن هذه النقول الكثيرة نتبين ما وصلت إليه حال المرأة في الغرب، وحال المجتمع برجاله وأطفاله، وأكبر سبب في هذه الحال هو خروج المرأة متبرجة متزينة متعطرة إلى العمل، تخالط الرجال، وتخلو بمن شاعت منهم .

فما هو دافعنا نحن المسلمين لتقليده ؟ لماذا تحرص كثير من المسلمات على العمل خارج البيت مع وجود الزوج المعيل، ومع وجود الأب المعيل والابن والأخ ... إن الدافع لخروج المرأة المسلمة للعمل في الغالب هو تقليد المرأة الغربية، أو الحرص على جمع المال، أو الحرص على الترف والزينة، إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع .



## المبحث الثاني

### مشروعية عمل المرأة

إن التشريع الإسلامي يُستمد من أصوله الثابتة التي لا تقبل التغيير وأهم هذه الأصول هو وحي السماء - الكتاب والسنة -، لذا فإننا إذا أردنا أن نقرر مشروعية عمل من عدمه نرجع إليهما، ومن ذلك مشروعية عمل المرأة، فعمل المرأة في حدود ما أباح الله لنا من الأعمال مشروعة بشكل عام وخاصة إذا وجدت الحاجة للعمل. فالأصل والقاعدة أن يكون عمل المرأة في بيتها قياماً بالحقوق الزوجية وواجبات الأمومة وتربية الأبناء وأن هذه أمور ليست بالسهلة فإنها ولا شك تأخذ وقتاً وجهداً كبيرين .

وأن المكلف بالسعي والكسب والإنفاق هو الزوج لقوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (١٥) ولكن إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت فهذا يجوز بقدر الحاجة وفي مجال أو عمل لا يترتب عليه محاذير ولا فتنة لنفسها أو غيرها، فلو احتاجت المرأة إلى الاشتغال خارج بيتها لكسب رزقها لعدم وجود من يعولها أو أن يكون عائلها مريضاً أو عاجزاً أو فقيراً لا يكفيه عمله، أو ليس بصاحب حرفة، أو صناعة، فعندئذ تضطر للعمل لكسب العيش أو للمساعدة فهذا جائز بالشرط السابق .

ومن الأدلة على جواز هذا الأمر :

أولاً : من الكتاب الكريم :

١ - قوله تعالى مخبراً عن موسى - عليه السلام - : {وَلَمَّا مَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} {٢٣} فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ . . .} (١٦).

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى الحالة التي تضطر فيها المرأة العمل خارج البيت لأن المرأتين قالتا : {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} وهو اعتذار عما دعاها إلي الخروج وسقي أغنامهما، دون وليهما الذي يتولى ذلك عادة إذ كان عاجزاً عن ذلك، ثم في الآيتين بعد المرأتين عن مخالطة الرجال والتزامها الحياء والوقار بقولهما : {لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ} وهو أيضاً دليل ضعف المرأة وعدم قدرتها على مزاحمة الرجال ومساجلتهم في الأعمال التي تختص بهم عادة، وفيها أيضاً أنه ينبغي للمسلمين أن يعينوا الضعفاء من النساء وأن تأخذهن الغيرة لحمايتهن وصون أعراضهم عن التبذل والانكشاف، وفي القصة أيضاً طلب المرأتين من أبيهما استئجاره ليكفيهما العمل خارج المنزل وقد فعل، فإذا انتهت حالة الاضطرار للخروج والعمل عادت المرأة إلى مسكنها ومنزلها ومكانها الأول .

٢ - قوله تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ} (١٧) .

ففي الآية أنه يجوز استئجار المرأة للرضاعة ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجرها وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها، كما قد تكون في منزل الطفل، ولا شك أن هذا العمل هو من وظائف المرأة الأصلية ومما يتوافق مع فطرتها، ولا محذور فيه في الغالب من اختلاط أو خلوة بأجنبي ونحو ذلك .



## ثانيا : من السنة المطهرة :

١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : " تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح<sup>(١٨)</sup> وفرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه<sup>(١٩)</sup> وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله - على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ<sup>(٢٠)</sup> فجننت يوماً والنوى علي فلقبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ<sup>(٢١)</sup> ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنني قد استحييت فمضي فجننت الزبير فقلت : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركبه، فأستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى أشد على من ركوبك معه، قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني<sup>(٢٢)</sup> .

٢ - عن جابر بن عبد القال : طُلق خالتي فأرادت أن تجذ نخلها<sup>(٢٣)</sup> فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال " بلى فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تعفلي معروفاً " <sup>(٢٤)</sup> .

فهاذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي لا بد لها منه تخدم فيه زوجها أو تعينه أو تكسب قوتها، فأسماء رضي الله عنها كانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير رضي الله عنه، وهي بعيدة عنها وكانت تستقي الماء، وأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - لخالة جابر رضي الله عنهما أن تخرج إلى نخلها فتجني ثمارها فتتفع نفسها وتتفع غيرها بالصدقة... ولكن مع هذا كله لا يؤخذ من الحديثين جواز تولي المرأة للوظائف في جميع المجالات لأن أسماء وخالة جابر لم تخرجا لتعملا في مصنع أو متجر أو مؤسسة أو نحوها وإنما خرجتا للعمل في مزارعهما حيث لم يكن دوام رسمي، ولم يكن الخروج إجبارياً ولا محظور من الاختلاط أو خلوة من الأجانب، بل استحييت أسماء من المشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وكان عملها لراحة زوجها حتى يتفرغ للأعمال الأخرى الشاقة التي لا يمكن أن تعملها كما كانت خالة جابر بحاجة إلى العمل حتى توفر لها قوتها لأنها كانت في عدة الطلاق ولم يكن لها عائل، والإسلام لا يمنع من الخروج للضرورة مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعية .

٣ - عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده - وكانت امرأة صناع اليد قال : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت : فقلت لعبد الله بن مسعود : لقد شغلنتي أنت وولدك عن الصدقة فما استطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله : والله ما أحب - إن لم يكن في ذلك أجر - أن تعفلي . فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي نفقة غيرها، ولقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ قال : فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم " <sup>(٢٥)</sup> .

فامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها كانت تعمل وتعمل زوجها وتنفق من عمل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها فأخبرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن لها في ذلك أجر الصدقة وأقرها على عملها لمساعدة زوجها الفقير .

## المبحث الثالث

### عمل المرأة بين الإباحة والمنع

إذا أردنا أن نتحدث عن حكم عمل المرأة في الإسلام ورجعنا إلى من كتبوا في هذا المجال نجد المؤلفين قد ساروا في أربعة اتجاهات :

**الأول :** المنع من العمل مطلقاً وهذا الموقف متشدد وقال به كثير من أتباع طالبان في الأفغان وطبقوه عملياً، وكما ذهب بعض المتشددين من طلاب العلم في المملكة العربية السعودية إلى ذلك، وقد سمعت من بعضهم، واتخذوا لهم حججاً وذرائع منها :

أ- عدم وجوب نفقة المرأة على نفسها أو غيرها، وهذا يرد عليهم فيه فإن المرأة قد تضطر للعمل فتتفق على نفسها وغيرها .

ب- حرمة الخلوة ومخالطة الرجال، وهذا الكلام لا يقبل على إطلاقه، فالاختلاط لا يمنع على إطلاقه، وليس كل عمل فيه خلوة .

ج- منع الخروج من البيت والله تعالى يقول : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢٦)، ويرد عليهم بفعل الصحابة كما سيأتي بيانه .

د- العمل خارج البيت يعرض المرأة للفتن، وكذلك قد تعرض غيرها للفتن، وهذا القول مردود بفعل أصحاب الرسول ﷺ وإقراره على ذلك .

**الثاني :** الإباحة مطلقاً حيث ذهب قوم من أدياء التحرر، وتحرير المرأة، والمطالبين بحقوق المرأة بزعمهم، فقالوا : إن العمل خارج البيت هو حق مطلق للمرأة فلا يجوز منعها منه بحال من الأحوال، ومن هؤلاء قاسم أمين .

واتخذ أعداء الإسلام حق المرأة في العمل قميص عثمان يرتديه كل ناعق دون فهم، وكل صائح دون غرض كريم، أو على قاعدة خالف تعرف (٢٧) .

فاستجابت المرأة نداء أعدائها وخرجت لتقع فريسة الرق الجديد، بل أسوأ منه، ويغلب على النساء العاملات أنهن يتعرضن لاستمتاع صاحب العمل وتستغل أنوثتها ورقتها وجمالها، فسكرتيرة المكتب فتاة جميلة مثيرة، ولا تغني عنها فتاة أقل منها جمالاً، وإن كانت ذات قدرات وكفاءة أعلى، وبائعة المتجر كذلك... لتنتشر غرائز الزبائن وتجلب الربح، والجالسة إلى صندوق النقود تتمتع بكفاءة عالية إنها ذات جمال وإغراء .

وتساق المرأة إلى أسواق العمل تحت شعارات كثيرة، الحرية، المساواة، النمو الاقتصادي، الرقي، الحضارة، والفاقة أحياناً، تتعرض للإهانات وتستمرى المعصية فإذا اقتربت ذنباً كانت هي الضحية وهي وحدها تتحمل كافة النتائج .

إن الأمة في نظام الإسلام يتحمل مسؤولياتها سيدها فإذا أنجبت منه كانت أم ولده، ولا يستطيع أن ينكره، بل ينسب إليه، فلا تضعي نفسك أختي المسلمة فيما هو دون الرق ولا تبيعي نفسك في سوق العمل لتعاني ما

تعانيه مثيلتك<sup>(٢٨)</sup>، فلا تستمعي لمن قالوا فلنخرج المرأة من بيتها متى شأنت؟ وكيف شأنت؟ ولتعمل بما شأنت؟ ولم يشترطوا عليها شيئاً، ولنخرج دون إذن زوجها فليس له منعها من ذلك .

وهذا الفريق قد تأثروا بالغزو الفكري وبالذوات الهادفة إلى خراب البيوت وتحريض المرأة على زوجها وأخيها وأبيها بحجة أنها مساوية له في كل شيء ولم يراعوا حق الولي ولا قوامة الزوج، ولا مسئولياتها تجاه بيتها وأبنائها .

لقد اشتعلت في السنوات الأخيرة من القرن العشرين رغبة النساء المسلمات في العمل خارج البيت، فأصبح خروجهن للعمل ظاهرة مألوفة تزداد كماً ونوعاً عاماً بعد عام، وأصبحت المرأة تطرد الرجل لتحل مكانه في المصانع والمتاجر والمكاتب والشركات، وتشكلت جمعيات ومؤسسات تعمل ليل نهار على تشجيع المرأة في الخروج من بيتها للعمل والكسب، مدعية أن المرأة إذا لزم بيتها تصبح مظلومة ومهانة، فلا بد لها من العمل لتساوي الرجل وتستغني عنه وتنال الحرية، وتعمل كما تشاء وتخرج كما تشاء دون ضوابط ولا مراعاة لحقوق الزوج والأبناء<sup>(٢٩)</sup> .

وهذا الموقف أيضاً بين البطلان ومخالف لنصوص الشريعة ولا يقبل به أحدٌ غيرٌ على دينه أو عنده أدنى معرفة بدين الله تعالى رجلاً أو امرأة .

وقد بينا ما جرَّ هذا الرأي على الغرب من ويلات وخاصة على المرأة. ونقلنا أقوال مفكري الغرب وعلمائهم فيما وصلت إليه أحوالهم لذلك، فلا حاجة إلى الإطالة هنا .

**الثالث :** عمل المرأة خارج البيت مباح ولكنهم لا يحبذونه وهو من باب الضرورات، ومن القائلين بهذا الرأي د. محمد أبو فارس حيث يرى أن النفقة على الرجل وليست على المرأة وبقاء المرأة في بيتها هو الأصل وقيامها بواجباتها الأسرية، وبحق ربها فيقول : "إن الإسلام لم يوجب على المرأة الخروج من البيت للعمل والكسب ولم يوجب عليها أن تنفق على نفسها وأبنائها وزوجها، بل حثها على البقاء في بيتها معززة مكرمة تشغل نفسها بأبنائها وأسرتها، وإن وجدت فراغاً فتشتغل في طاعة ربها، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٣٠)</sup>، بل يجبر الرجل سواءً كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أماً أو ولياً على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه"<sup>(٣١)</sup> .

ويرى الأستاذ البهي الخولي أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقاً في أن تكون زوجة وأماً وربة بيت، وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها الله لأجل ذلك، وقد جاء الشرع بهذا التكليف، فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر، ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهاً ثالثاً وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب . ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقه بما يعرفه الناس من أنواع الحقوق، بل الحقوق التي قررتها لها الشريعة هي أن تكون زوجة وأماً وربة بيت ومربية الأجيال<sup>(٣٢)</sup> .

ويقول الدكتور نور الدين عتر : "إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ..... ﴾<sup>(٣٣)</sup>، فعلى المرأة أن تنفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، ويجب عليها أن تبذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهدي بيمينها وتحرك

العالم بشمالها، لما تتجبه من فحول الرجال وكرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبث في الرجل من روح الشجاعة، والدأب، والثبات" (٣٤) .

فإذا أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاوله العمل فلها أن تعمل في الأعمال التي تمس الحاجة فيها للمرأة كالتوليد وتمريض النساء وعلاجهن، والتعليم في مدارس البنات، ولا يجوز لها أن تزاحم الرجال في مجالات عملهم ويجب عليها أن تأخذ إذن الزوج وأن تلتزم بالبعد عن الاختلاط والخلو بالرجل وعن التبرج ... الخ (٣٥) .

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور صالح الفوزان إذ يقول : "إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية :

- ١ - أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال .
- ٢ - أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي .
- ٣ - أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء، وتطبيب وتمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال" (٣٦) .

**الرابع :** عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه إن أرادته ولا يجوز منعها من ذلك، ولا يشترطون الضرورة بل يلزمونها بضوابط الشريعة، ويرى هذا الفريق من العلماء أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها، ومن هؤلاء د. يوسف القرضاوي إذ يقول : "المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (٣٧)، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طبيعتها ولا ينتج لها شيئاً" (٣٨) .  
ونرى أن عمل المرأة في تربية أبنائها عطاء عظيم وإنتاج كبير .

ويعيب عبد الحليم أبو شقفة على القائلين بفكرة عزل المرأة عن الحياة العامة خوفاً من الفتن (أصحاب القول الأول) فيقول : "وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها الله، إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المشروعة، ومجاهدة ما فيها من فتن، مجاهدة متصلة دائبة" (٣٩) .

ولكن أصحاب هذا الرأي يرون ضرورة التزام المرأة بآداب الخروج من البيت وبأحكام الشريعة، ونحن أمام هذه الأقوال : لا نوافق أصحاب الرأي الثالث في اشتراط الضرورة لأن اشتراط الضرورة تكون لإباحة المحرم وتكون الإباحة بقدر الضرورة فإذا كان عمل المرأة مباحاً، فيمكن أن نقول : مباحٌ لحاجة المرأة أو لحاجة المجتمع إلى هذا العمل، فإذا كان عمل المرأة من الأمور المباحة فلا يقال عنه حق، حتى وإن تجاوزنا هذا اللفظ فإن الحق لصاحبه أن يأخذ به أو أن يتنازل عنه، ولا يتحول الحق إلى حق عليها واجب، وإن كان هذا حق للمرأة فمن الذي اعتدى على هذا الحق ؟ هل هو الزوج الذي ينفق عليها ولا يقصر في ذلك ؟ أم الزوج الذي يستغل زوجته ويلزمها بالعمل ليأخذ مالها ولا يبقي لها منه شيء، أم الزوج الذي تخرج زوجته رغماً عنه ودون إذنه للقيام بالعمل والكسب .

فإذا شاءت المرأة وزوجها أن تعمل فليكن ذلك بقدر الحاجة، وليس لجمع الثروة والأموال الكثيرة على حساب الأبناء، ولنستمع إلى الحوار بين موسى عليه السلام وابنتي الرجل الصالح ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ

عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴿٤٠﴾ .

فموسى عليه السلام وجد أمة من الناس، أي من الرجال يسقون، ووجد امرأتين تبعد عنهما عن الزحام فقال : ما خطبكما، اعتبر الدافع إلى هذا العمل خطب مشكلة، فأوضحنا أن الدافع إلى ذلك هو الحاجة وأبونا شيخ كبير، والملاحظ أنهم لا يخالطن الرجال ولا يزاحمونهم، بل ينتظرون حتى ينصرف الرجال .

فالرأيين الثالث والرابع آراء مقبولة حيث راعى كل منهما نصوص الشريعة ونظروا في ضوابطها واهتموا بمقاصد التشريع أيضاً؛ لأن كلاً منهما لم يمنع المرأة من العمل بل شرطوا عليها شروطاً وضوابط شرعية للحفاظ عليها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها .

والفارق بينهما هو أن أحدهما يرى أن عمل المرأة في بيتها، ولا تخرج منه إلا لضرورة فإن كان العمل ضرورة جاز لها ذلك وإلا منعت .

والآخر يقول للمرأة الحق في العمل دون ضرورة، بل يجب عليها الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية، وإليك تفصيل ذلك .

ومن هنا نقول : إن عمل المرأة مباح ولكن لحاجة حقيقية .

فبعض النساء تعمل بغرض إثبات شخصيتها وتتميتها ولتثبت قدرتها على القيام بالأعمال التي كانت حكرًا على الرجل، ولتحقق أهدافها وطموحاتها الشخصية<sup>(٤١)</sup>، وكل ذلك ولا شك سيكون على حساب أفراد البيت من زوج وأولاد، وهذا يتضح من أن :

#### عمل المرأة في البيت قوة اقتصادية :

إذا أردنا أن نقدر عمل المرأة في بيتها فسنجد أنها تنتج مادياً ولو قدر عملها بالنقد فسنجد أن جهدها كبير، وقيمتها المادية كبيرة والمعنوية أكبر فإذا خرجت للعمل خارج البيت احتاجت إلى إنفاق الكثير من المال ولن يعوض الأطفال عن أهم كثرة المال، فلو افترضنا أن موظفة عندها ثلاثة أطفال، وراتبها يساوي ثلاثمائة دينار، فإذا أردنا أن نحسب مصروفاتها بسبب العمل خارج البيت نجدها كما يلي :

١ - ستدفع ستين ديناراً للحضانة .

٢ - ثلاثون ديناراً للمواصلات والأطفال .

٣ - عشرون ديناراً لمواصلات للأُم .

٤ - تحتاج إلى شراء بعض الوجبات الجاهزة، والتي لا تكلف كثيراً عند إعدادها في البيت مائة دينار إضافة إلى المصروفات العادية .

٥ - تحتاج إلى الثياب والأحذية أكثر من الجالسة في البيت، وعلاجات للأطفال بسبب خروجهم في البرد والحر وتقلبات الجو، فتحتاج لذلك خمسين ديناراً فيكون مجموع المصروفات مائتين وستون ديناراً ويتبقى لها أربعون ديناراً للإدخار .

أضف إلى ذلك غسل الثياب وكيها وتصفيها إلى غير ذلك من خدمات كثيرة تؤديها المرأة في بيتها .

أما التي تعمل خارج البيت فأضف إلى نفقاتها تعب الأطفال، وحرمانهم من الحنان، وكذلك المشكلات بينها وبين زوجها بسبب عدم تفرغها له، والمشكلات التي تستعصي بين الأزواج بسبب طمع الرجل في كامل راتبها، أو بسبب عدم مساعدته في النفقة .

وإن نفقات الرجل على زوجته المنقرغة لبيتها أقل بكثير من الخدمات التي تؤديها لإسعاد زوجها وأبنائه .  
وذكر أحد الباحثين<sup>(٤٢)</sup> أن عمل المرأة داخل البيت قوة اقتصادية من عدة جوانب :

- ١ - عمل المرأة داخل البيت لا يقل عن عملها داخل السوق حيث تهتم بحديقة المنزل ومزروعاتها وأشجارها، وقد تقوم بتربية الدواجن .
- ٢ - لا يمكن إهمال عمل المرأة الأسري فإن المصروفات تزداد بالضرورة في حالة عمل المرأة خارج البيت كما بينته في آنفاً .
- ٣ - كثيراً ما تعجز الثروة الهائلة عن تحقيق السعادة للأسرة، ولكن المرأة بحنانها وحسن تصرفاتها توفر هذه السعادة التي لا تقدر بمال .
- ٤ - المفاهيم الرأسمالية تهدف إلى تحرير المرأة من بيتها، وترويجها في السوق لاستغلالها وتشغيلها بأسعار زهيدة، فيقوم أصحاب رؤوس الأموال بالاستغناء عن الرجال وتشغيل امرأتين أو ثلاثة بدلاً من الرجل الواحد، وهذا يؤدي في حد ذاته إلى الضعف الاقتصادي والبطالة .
- ٥ - إن كثيراً من الدول النامية تعتمد مبدأ الإنتاج البيتي، وكثيراً من النساء تتقاضى أجوراً مقابل عملها داخل البيت، ويكون إنتاجها أعظم لأن الأسرة كلها تشارك فيه كوحدة واحدة .  
ونستطيع أن نقول بأن عمل المرأة مباح ولكن للحاجة لما يترتب على عمل المرأة خارج البيت غالباً من آثار سلبية، وكذلك على المرأة أن تتضبط بالضوابط الشرعية، وهذا ما سنبينه في المباحث والصفحات التالية .  
وإن عمل المرأة المسلمة في عهد الرسول ﷺ كان لحاجة المرأة أو المجتمع وليس من باب الترف وجمع الثروة والله أعلم .

## المبحث الرابع ضوابط عمل المرأة خارج البيت

أولاً : الالتزام بآداب الخروج من المنزل :

الإسلام لم يمنع خروج المرأة من بيتها لأن خروجها قد يكون لازماً، كالخروج للحج، وللمداواة والعلاج، أو لأداء شهادة، أو خروجها للعمل إذا كانت في حاجة إليه ولكن الإسلام وضع لخروجها ضوابط شرعية وهي كما يلي :

١ - الالتزام بالحجاب وعدم التبرج وترك التزين :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ... ﴾ (٤٣) .  
وهذا أمر من الله لنبيه يبلغه ونشهد أنه بلغه لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين ؛ لأن التبرج مدعاة إلى تعرض المرأة للإيذاء والفساد والافتتان، وفتن الرجال، وما كان الأمر من الله بالقرار في البيت إلا خشية التبرج والفتنة، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٤٤) .  
لا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة متزينة يشم رائحتها الرجال ؛ لأن ذلك حرام أولاً، ويعرضها للذئاب البشرية ثانياً .

٢ - عدم الخلوة بالرجال والاختلاط بهم ومزاحمتهم :

قال ﷺ : ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم ) (٤٥)، وقال أيضاً : ( لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ) (٤٦) نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة لأنه في حالة الخلوة يكون الرجل والمرأة والشيطان ثالثهما يزين لهم المعاصي فيوقعهما فيها ولذا حرم الله الخلوة .  
ولما يترتب على الخلوة من مفساد وإضاعة العرض ولا زلنا نسمع قصصاً ونقرأ عنها في الصحف بسبب الخلوة، وفي قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز لعظة وعبرة (٤٧) .

ونقل الشوكاني الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية (٤٨)، ويتبع منع الخلوة والاختلاط المذموم حرمة السفر مع أجنبي أو لوحدها دوم محرم، قال ﷺ : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ) (٤٩) .

وإن عمل المرأة سكرتيرة عند الرجل كما هو الحال في كثير من المكاتب يتيح للرجل الخلوة التامة مع سكرتيرته وهو يحدثها وتحدثه، ويأمرها ويجب عليها أن تآتمر بأمره فيؤدي ذلك إلى خراب البيوت .  
وكره الإمام أبو حنيفة (٥٠) رحمه الله تعالى أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، لأن الخلوة محرمة ولا يؤمن أن يطلع الرجل على بعض محاسنها فيقع بالمعصية أو الفاحشة .  
ولا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال وتسير في وسط الطريق كأنها تستعرض أو تعرض نفسها على المارة، والجالسين في الطرق لقوله ﷺ : ( استأخرن فإته ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق ) (٥١) .



كما أمر ﷺ الجالسين على الطريق أن يعطوا الطريق حقها، ومن حق الطريق غض البصر، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام .

### ٣ - تجنب الإثارة والإغراء ومواطن الفتنة :

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٥٢)،  
وقال ﷺ : (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) (٥٣)، وقال ﷺ : (اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) (٥٤) .

إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل اضطرت إلى محادثة الرجال في العمل أو في السيارة، فلا يجوز لها أن تتكلم بالكلام الذي تميل إليه قلوب الرجال، ولا ترقق من صوتها بل عليها أن تمشي وتتكلم محتشمة وبوقار ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٥٥) .

وكذلك أمرها الله وأمر الرجل بغض البصر لأن البصر قد يكون سبباً للفتنة كما قال ﷺ : (النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة) (٥٦)، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥٧) .

أما تشغيل النساء في الجيوش الحديثة مجندات فهو مدعاة للفتنة، وما كان خروج النساء مع رسول الله ﷺ إلا مع محرم وللضرورة، وإغلاق باب الفتنة أولى من فتحه .

### ٤ - أن يكون العمل حلالاً ولا تستغل فيه أنوثة المرأة :

فلا يجوز للمرأة أن تعمل في البارات ونوادي القمار، والشقق المفروشة التي يسكنها الشباب والرجال، ولا في الملاهي وصالات الرقص .

وإن كانت القوانين والأنظمة الوضعية المعمول بها في كثير من بلاد المسلمين تبيح ذلك، وتسمى الرقصات فنانات، ويرخص لهن والعياذ بالله .

ولا يجوز لها أن تعمل مضييفة في الطائرة (٥٨)، إذ يحتم عليها عملها تقديم المحرمات والخلوة بالأجانب، والسفر الطويل بلا محرم .

ولا يجوز للمرأة أن تعمل ممثلة في المسرح ومغنية ومذيعة في وسائل الإعلام المختلفة، ولا عارضة أزياء تفتن الناس بصوتها وصورتها، كما اتخذ ذلك مؤسسات الدعاية التي تروج السلع عن طريق عرض صور الفتيات الفاتنات العاريات، سواء في المجلات أو السلع التجارية لترويجها وتسويقها (٥٩) .

وفي جميع هذه الأعمال تستغل أنوثة المرأة فلا تجوز بحال من الأحوال، وكذلك لا يجوز أن تعمل المرأة في كنس الشوارع، ومسح الأحذية لأن في ذلك امتهان للمرأة ومكانتها ومخالفة للعرف وتشبهاً بالرجال (٦٠)، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) (٦١) .

فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في زيها أو مشيها أو عملها .

## ٥ - إذن الولي :

حيث إن القوامة في البيت هي للرجل وليس للمرأة فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن وليها زوجاً كان أو أباً أو أخاً وذلك لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٦٢) .

والولي هو المكلف بالإففاق على المرأة التي تحت ولايته فله أن يأذن لها بالخروج للعمل أو يمنع ذلك، إذ ليس مطلوب منها السعي في طلب الرزق ولا الإففاق على نفسها أو غيرها.

وإذا كان لا يجوز للمرأة أن تخرج لأداء الواجبات الفرائض إلا بإذن وليها، ولا يجوز أن تسافر للحج بدوم محرم، ولا يجوز أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فكيف يجوز لها الخروج للعمل بدون إذنه، وإن كثيراً من الفقهاء يرون أن المرأة إذا خرجت للعمل بدون إذن زوجها فلا تجب عليه النفقة كما سنبينه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

### ثانياً : أن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية :

إن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة وهياً كل واحد منهما لعمل يناسبه، وقد قسم الله تعالى المسؤوليات بينهما، وكذلك لكل منهما رسالته، فرسالة الرجل العمل وجمع المال لحاجة الأسرة، والمرأة مكلفة بتنظيم البيت، وإعداد مطالب الزوج، وتربية الأولاد، وهذه أقدس رسالة فهي تعد رجال السياسة ورجال الدولة، ورجال التعليم ورجال ..... كما تعد أمهات المستقبل الصالحات .

وإن رسالة المرأة في بيتها هو واجب من الواجبات التي كلفها الله سبحانه وتعالى بها لا يجوز إهمالها، وهي مسئولة عنها مسئولية كاملة أمام ربها مسئولة عن أطفالها، عن إطعامهم عن تربيتهم عن صحتهم عن تأديبهم وتوجيههم .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) (٦٣)، ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وعمل المرأة داخل بيتها لا يستطيع أن يقوم به أحد من الرجال، فلا يجوز أن يشغلها عنه شاغل مادي أو أدبي مهما كان، وعملها هذا يتوقف عليه مستقبل الأمة، والجيل وإنه الثروة البشرية (٦٤)، فإذا تعارض عمل المرأة مع مهمتها الأساسية التي خلقت لأجلها وكلفها الله بها، وهي الاهتمام ببيتها بالإنجاب والتربية والزوج، فإن عليها أن تضحي بعملها خارج البيت لأداء هذه المهمة الصعبة، والتي خطرها أعظم، وفوائدها وآثارها أعظم، (وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) (٦٥) .

### ثالثاً : أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدراتها :

إذا أرادت المرأة أن تعمل فيجب أن يكون العمل مناسباً لتكوينها الجسدي وقدراتها التي منحها الله إياها، ولا يستطيع أحد أن ينكر الفوارق الجسمية والعقلية والعاطفية، وكذلك القدرات بين النساء والرجال .

فإنه سبحانه وتعالى هياً جسد المرأة للحمل والميلاد، وحباً عاطفة جياشة، وحناناً ورحمة للأطفال، وجسداً لا يقوى على الأعمال الصعبة والشاقة، وهذا الأمر منذ خلق الله تعالى آدم وحواء، قال تعالى : ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى \* إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى \* وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ (٦٦) .

وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ ﴾ الأمر لآدم وحواء بالحرص على عدم الإخراج من الجنة، ومخالفة الشيطان، والحرص على الطاعات، وقال لآدم : (فتشقى) ولم يقل فتشقى لأن الشقاء على آدم وحده في طلب الرزق وتوفير احتياجات المرأة .

لذلك لا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة، وإن كان العمل يجني ريعاً كبيراً فلا يجوز أن تعمل في الحدادة أو المناجم والمحاجر ومصانع المفرعات، ولا يجوز لها أن تعمل في الأعمال الثقيلة<sup>(٦٧)</sup> وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال التي فيها مخاطرة على نفسها أو جنينها، ولا يجوز لها أن تعمل في أعمال بناء البيوت أو الجيش<sup>(٦٨)</sup> .

فإن هذه الأعمال تكسب المرأة الخشونة والشدة وتضعف أنوثة المرأة وتقلل ميل الزوج نحوها، إذ طبيعة المرأة الميل إلى النعومة والرفقة والانقياد للزوج .

فلا بد للمرأة إذا احتاجت للعمل أن تراعي ذلك .

رابعاً : أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاجه المجتمع :

أ – حاجة المرأة للعمل :

شرط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها إلى العمل، أو يحتاجه المجتمع بحيث لا يقوم به الرجال، وتحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت العائل أو<sup>(٦٩)</sup> وجد العائل لكنه عاجز عن الكسب فلا بأس أن تخرج المرأة لضرورة العمل، وتلك الضرورة تقدر بقدرها .

فقد تكون للمرأة حاجة ملحة للعمل، بل قد تصل إلى حد الضرورة، وذلك حين تفقد المعيل ويتيسر لها عملٌ مناسباً تتفق منه على نفسها وعلى أسرتها، أو حين يعجز المعيل عن العمل، وخاصة في ظل غياب الخلافة الإسلامية التي تكفل للناس جميعاً الحياة الكريمة، أو في ظل ضعف الإيمان عند الناس وإمساكهم عن الإنفاق ومنع الزكاة وبعدهم عن التكامل والتراحم .

وقد يكون دخل المعيل قليلاً لا يكفي لسد حاجات الأسرة فتعمل المرأة لتساعده في إعالة أسرتها، وإن لم توجب الشريعة الإسلامية على المرأة نفقة على الزوج كما سنبينه، إلا أن العرف بين الناس أن المرأة العاملة تساعد زوجها ببعض راتبها .

وقد يكون سبب ذلك هو ارتفاع تكاليف الحياة وكثرة الالتزامات بسبب تعقيد الحياة المعاصرة . وذلك كما ورد في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ... ﴾<sup>(٧٠)</sup> . فالآية فيها ما يفيد أن المرأتين لم تخرجا إلا بسبب عجز والدهما عن الكسب ورغم ذلك لم يرتكبا ما ليس بضرورة كالنترج ومخالطة الرجال ومزاحمتهم أو الخلوّة بهم<sup>(٧١)</sup> .

وبعض النساء تعمل بحجج تافهة كغرض إثبات شخصيتها وتتميتها ولتثبت قدرتها على القيام بالأعمال التي كانت حكرًا على الرجل، ولتحقق أهدافها وطموحاتها الشخصية<sup>(٧٢)</sup> .

وتهدف بعض النساء من وراء العمل خارج البيت إلى شغل وقت فراغها فيما ينفع ولترفع عن نفسها السأم القاتل الذي يسببه لها بقاءها الطويل في البيت وكثرة الفراغ، وخاصة بعد توفر كثير من الصناعات التي تسبب لها الفراغ وخاصة الأدوات المنزلية الكهربائية التي خففت عنها كثير من الأعباء<sup>(٧٣)</sup> .

ورغم هذه المبررات وهذه الحاجات إلا أن المرأة تستطيع أن تثبت شخصيتها في بيتها، وتتمي قدراتها عن طريق القراءة في فنون العلم المختلفة وخاصة التي تحتاجها في بيتها، وكذلك قراءة القرآن والعلوم الشرعية.

كما أنه يمكنها أن تفكر كيف ستوفر لأسرتها السكن والمودة والرحمة، وتدخل السرور على أطفالها، وتحرص على تعليمهم وتثقيفهم وتأديبهم .  
ب - حاجة المجتمع إلى عمل المرأة (٧٤) :

إن المجتمع يحتاج إلى عمل المرأة، بل تكون الحاجة ماسة إلى عمل المرأة في بعض الأعمال، ومن هذه الأعمال عمل المرأة في تعليم البنات والنساء والأطفال، فالمرأة أقدر على تعليمهن من الرجل، وإن كان يجوز أن يعلم الرجل النساء، أو أن تعلم المرأة الرجال كما هو معروف في علم الرواية والحديث إذ كثير من الرجال روى عن النساء وكثير من النساء روت عن الرجال .

ولكن الأفضل والأولى أن تعلم المرأة المرأة والرجل الرجل، وكان رسول الله ﷺ أحياناً يقول لعائشة أن تعلم بعض النساء وخاصة في المسائل الخاصة التي يصعب على الرجل أن يفصل فيها الحديث .  
ومن الأعمال الهامة التي تفضل فيها المرأة في العمل تمريض النساء وتطبيبهن حيث إن المرأة إذا ذهبت إلى الطبيب وجب أن يكون معها محرم، وقد يضطرها المرض إلى كشف أماكن العورة أمام الطبيب، وهذا لا يجوز إذا توفرت طبيبة امرأة، ولا تحتاج المريضة إلى محرم عندما تعرض نفسها على طبيبة .

وكذلك من أهم المهن التي يجب على المرأة أن تكفيها الرجل هو عمل المرأة في القبالة والتوليد .  
وهذه المهن النسوية يجب أن يشجع عليها العلماء، فالمجتمع بحاجة عمل المرأة في هذه المجالات أكثر من حاجته إلى عمل المرأة في السوق أو المصنع .

أما حاجة المجتمع إلى عمل المرأة فإنها تمس الحاجة إلى عمل المرأة خاصة في التوليد، ومعالجة الأمراض النسائية بصفة خاصة، وكذلك تمريض النساء، وكذلك في تدريس البنات .  
وهذه الأعمال تدرج تحت واجبات الكفاية، بحيث يجب العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كاف يسد حاجة المجتمع، يعني أنه يسقط الإثم عن الجميع إذا قام به من يكفيها حاجة الآخرين (٧٥) .  
فعلى النساء اللواتي يحرصن على العمل أن يراعين هذه الشروط التي وجدنا كثيراً ممن كتبوا عن عمل المرأة من العلماء والمفكرين يشترطونها أو يشترطوا بعضها .

## المبحث الخامس

### الآثار السيئة المترتبة على عمل المرأة

إن خروج المرأة للعمل أدى إلى ظهور مخاطر عديدة ومفاسد تتصل بتربية النشء، وكذلك بالعلاقات الزوجية والتكوين الأسري، وكذلك أثر على المرأة ذاتها على هدوئها وسكينتها وأثوتتها .

#### ١ - أثر عمل المرأة على الزوج :

إن خروج المرأة للعمل وإهمالها أو تقصيرها في واجباتها البيتية يؤدي إلى الصراع بين المرأة وزوجها، حيث تضعف سيطرة الرجل على الأسرة، وتصبح القرارات الأسرية ليست من حق الرجل إذ أصبحت المرأة تشاطره المهام وتساويه في القدرات<sup>(٧٦)</sup>، والدخل وقد تفوقه، لأن كثيراً من أرباب العمل يفضلون المرأة على الرجل وخاصة الذين ليس لهم أهداف شريفة .

وكثيراً ما يكون راتب الزوجة هو المشكلة، وبسببه الخلاف، حيث ترفض بعض الزوجات المشاركة في نفقات الأسرة، وهذا يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق، وهذا الكلام واضح وبيّن في سجلات المحاكم .

لقد طلق رجل زوجته غير عليها حين علم أن مسئولها في العمل يأخذها بسيارته لبعض الأعمال، وقد تخسر المرأة المقصرة زوجها حين يتطلع إلى امرأة أخرى لعدم تفرغ زوجته<sup>(٧٧)</sup> .

إن العلاقة بين الرجل والمرأة (الزوجين) قائمة على أساس أن المرأة سكن للرجل، فهل يمكن أن يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة منقطة بهوم وتعب العمل فكرياً ونفسياً وجسدياً، وهل يجده لدى امرأة تعاني قسوة العمل والمسئوليات، وهل تجد الزوجة الميل نحوه وهي ترى أنها تماثله وتشاطره في كل شيء<sup>(٧٨)</sup> .

#### هل تفضل المرأة نجاحها في العمل أم في الحياة الزوجية ؟

لقد أجريت إحصائية في ألمانيا مع عدد كبير من العاملات اللواتي يمتلكن شركات ومراكز مرموقة، و ثروات كبيرة وسئفن، هل تفضل المرأة نجاحها في العمل أم في الحياة الزوجية ؟

فأجبن جميعهن إجابة واحدة وقلن إنهن مستعدات للتضحية بعملهن ومركزهن الكبير ولا يضحين ببيوتهن وأزواجهن وأولادهن، أما غير المتزوجات فأجابت مجموعة كبيرة منهن بأنهن يفضلن الزواج مع البقاء بمركز صغير جداً أو مرتب ضئيل جداً على المراكز العظيمة والأموال الكثيرة<sup>(٧٩)</sup> ؛ لأن النجاح في العمل لا يحقق السعادة المنشودة، بل السعادة في الزواج والأسرة .

#### ٢ - أثر عمل المرأة على الأطفال :

إن عدم تفرغ المرأة لتربية الأبناء يعود على الأسرة والأبناء بالخسارة الكبيرة، ويزج بالأبناء في مخاطر عديدة، بسبب فقد الرقابة المستمرة، وحنان الأمومة، ... ويلجأ الأبناء إلى أصدقاء السوء، وتعاطي المخدرات، وعقوق الوالدين<sup>(٨٠)</sup> .

وينقل مؤلف كتاب الأسرة ومشكلات الأبناء عن أحد الباحثين الذين تتبعوا أثر عمل الأم على الأبناء، أن هناك آثاراً سلبية على نمو الطفل، وعلى التحصيل في الدراسة<sup>(٨١)</sup>، مما حدا بالدول الغربية وخاصة أمريكا إلى محاولة تفرغ الأمهات للأبناء في بعض الوقت وذلك عن طريق فرض إجازات مدفوعة الأجر للأمهات وتمييزهن عن الرجال في ذلك، في إطار برنامج رعاية أطفال الأمهات العاملات<sup>(٨٢)</sup> .

ولقد طرق أحد أعضاء مجلس الشعب المصري وهو سعد الدين شريف فكرة أن تكون المرأة العاملة في البيت وتأخذ نصف المرتب، إذا تزوجت وأنجبت حتى تتفرغ لتربية الجيل الجديد الذي يحتاج إلى رعايتها وعنايتها، وهذا الاقتراح نوقش في مجلس الشعب المصري دليل على أهمية<sup>(٨٣)</sup> الموضوع .

لقد تعدى عمل المرأة خارج البيت إلى الأجنحة حيث حرصت المرأة العاملة على التخفف من الحمل والميلاد لتتفرغ لعملها، وحتى لا يشغلها، فرغبت في التخلص من ذلك عن طريق منع الحمل والإجهاض وربما رغبت عن الزواج أيضاً، واستعاضت عنه بالخلان والعياذ بالله<sup>(٨٤)</sup> .

إن علم النفس وعلم التربية يقرر أن تفرغ الأم لوليدها ضرورة حيوية لكل من الولد والوالدة، فالأم تشعر بحاجتها إلى الأمومة التي تدفعها إلى تحمل مشاق الحمل والميلاد وخدمة الطفل، والطفل في حاجة إلى حنانها وعطفها وحبها وحنوها أكثر من حاجته إلى حليبها، وإن خروج المرأة من البيت غالباً يعني إهمال النشء، وهذا يهدد الأجيال القادمة بفساد التربية وحرمان الأمة من المواطن الصالح، المواطن الذي يصلح للعمل، لتشغيل المصانع المواطن الذي يحسن التفكير والاختراع، المواطن الذي يعيش لأمتة وشعبه ووطنه<sup>(٨٥)</sup> .

### ٣ - أثر عمل المرأة على نفس المرأة :

إن الله تبارك وتعالى خلق الرجل والمرأة وميز بينهما في الخصائص ووهب كل منهما ما يهيئه للقيام بمهامه، فإذا انقلبت الموازين انحرفت أنوثة المرأة واتجهت إلى الرجولة وانحرفت رجولة الرجل نحو الأنوثة . ولكن إذا اتجهت فطرة الرجل والمرأة نحو الكمال الذي هياها الله له اتجه العالم نحو السعادة المنشودة والخير العميم، فإذا اكتملت رجولة الرجل اكتمل حلمه وجلده وشجاعته وتفانيه في سبيل الله تعالى، وإذا اكتملت أنوثة المرأة اكتملت معها الأمومة السامية، والزوجية السعيدة وتناهت معها معاني الرحمة والحب والوفاء والحنان . لذا كانت من المصلحة عدم خروج المرأة من البيت إلا لحاجتها أو حاجة المجتمع لها<sup>(٨٦)</sup> .

إن عمل المرأة يؤثر على أنوثتها وعلى رغبتها الجنسية وعلى قدرتها على الإنجاب تأثيراً سلبياً<sup>(٨٧)</sup>، وإن عمل المرأة خارج البيت يوفر لها استقلالاً اقتصادياً يتيح لها أن تكون غير مرتبطة بالرجل أباً أو زوجاً أو أخاً ارتباط كفالة وحاجة إلى الإنفاق، وهذا الاستقلال يضمن لها حرية الرأي في اختيار الزوج أو الصديق ... أو السكن خارج الأسرة ... واختيار المعيشة التي تريد بعيداً عن العادات والتقاليد<sup>(٨٨)</sup>، وهذا يتيح لها الفساد، وللذئاب من البشر افتراسها .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٨٩)</sup> : إن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، وعزل للأم عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها .

### ٤ - أثر عمل المرأة على الاقتصاد :

إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل في ميدان النشاط الطبيعي، مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال كما وقع في جميع البلاد التي أخذت المرأة فيها طريقها إلى العمل خارج البيت في السوق والمصنع ووظائف الدولة .

وإن اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل ومن المحتمل أن يكون هذا الرجل أباً أو أخاً أو زوجها، فأى ربح اقتصادي تحققه المرأة إذا أدى إلى بطالة الرجل المكلف بالإنفاق عليها .



إن مصالح الشعوب لا تقاس دائماً بالمقياس المادي، فلو فرضنا أن اشتغال المرأة يزيد في الثروة القومية للبلاد إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية لا تقدر بثمن فأياً الخسارتين أبلغ ضرراً؟ الخسارة المادية أم المعنوية للمجتمع (٩٠) .

لقد طبعت المرأة على حب الزينة والتحلي بالثياب وغيرها، قال تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (٩١) ، فإذا خرجت للعمل ستنفق الكثير من المال على ثيابها وزينتها وتصفيف شعرها، وتشكو بعض الدول من الملايين التي تنفق على تفاهات الزينة (٩٢) .  
وإن المرأة في العمل أقل إنتاجاً وعملاً وقدرة على العمل من الرجل وتعثرها من الأمور المانعة من العمل الشيء الكثير كالعادة والحمل والميلاد .

فأي فائدة اقتصادية تعود من عمل المرأة التي يغني عنها في عملها خارج البيت أضعف الرجال، وإن عمل المرأة يكلف الأسرة نفقات كثيرة زائدة على نفقات الأسرة، وهذا يؤثر على الاقتصاد المنزلي، ومن هذه النفقات (٩٣) :

- أ- إحلال العمالة البديلة كاستخدام الحاضنات والمربيات والخادمات .
- ب- ارتفاع تكاليف الأمومة ولا سيما للأطفال الرضع بالإنفاق على شراء الألبان ووسائل التغذية المصنعة لهم.
- ج- زيادة نفقات التعليم والتدريس للأبناء لانشغال الأبوين عن متابعة دراستهم .
- د- والإنفاق على المواد الاستهلاكية البديلة كالمأكولات الجاهزة، والغسل والتصفيف للملابس خارج البيت ... الخ .

#### ٥ - أثر عمل المرأة على المجتمع :

يؤدي عمل المرأة في ميادين الرجال إلى فساد المجتمع إذ أنها بالضرورة تخالط الرجال وتحتك بهم وتبادلهم النظرات والتحيات والمجاملات، كيف لا وهم زملاؤها في العمل وبعضهم مسئول عنها في عملها، وهذا يتعارض مع تحقق كثير من الأوامر الشرعية الخاصة بغض البصر، وحفظ الفرج، ومنع الخلوة، ومنع الاختلاط بالرجال، ومنع السفر دون محرم، ويجعل الرجال يطمعون بها وربما استدرجها البعض إلى الوقوع بالفاحشة .

ورحم الله أمير المؤمنين ذى النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين قال : ( لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم إن كلفتموها كسبت بفرجها ) (٩٤) .

إن فساد المجتمعات تبدأ بفساد النساء، بالاختلاط، بالخلوة ... إلى الوقوع بالفاحشة المفضية إلى نزول غضب الرب سبحانه وتعالى، والطعن في الأنساب وتقطيع الأواصر بين الناس، وكثرة العقوق إلى غير ذلك من المفاسد .

ومما يؤكد أطماع كثير من أرباب العمل بأنوثة المرأة أنهم يفضلون المرأة الصغيرة الجميلة المتفرغة، أي التي ليس لها ارتباطات مع الآخرين، فقد أظهرت الدراسات (٩٥) ارتفاع نسبة العاملات في تونس في سن ١٥ - ١٧ سنة وتزداد النسبة حتى سن ١٩ سنة، وذلك حسب فرص العمل ورغبة أرباب العمل، وفي هذه السن تنخفض نسبة العاملين من الرجال، وترتفع نسبة العاملين من الرجال بشكل كبير من سن ٣٠ - ٤٩ سنة، وتتعدم نسبة العاملات في هذا السن .



وقد تساهل البعض في جانب الشرف حتى ظهر في أواخر الستينات الشعار الشائع (الأرض قبل العرض) (٩٦) لبيّح للمرأة الفلسطينية المشاركة في العمل ضد اليهود والنضال الفلسطيني .

وهذا يبين ما وصل إليه حال المرأة المسلمة، وهذا ليس خاصاً ببلد دون أخرى، فنسأل الله عز وجل العفو والعافية والسلامة .

ونظراً لهذه الآثار السيئة حاولت المؤسسات ومراكز الدراسات التقليل من خطر تلك الآثار من خلال بعض الاتفاقيات العمالية، والتوجيهات .

ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية منظمة العمل العربية سنة ١٩٧٦م رقم (٥) (٩٧) بشأن المرأة العاملة التي تنص

على :

- تخفيف الأعمال والتكاليف خلال الفترة الأخيرة للحمل .
- وعلى صاحب العمل توفير حضانة بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى .
- حظر تشغيل المرأة ليلاً ويستثنى من ذلك بعض الأعمال طبقاً لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد .
- التكافؤ مع الرجل في الأجر والتدريب المهني والمعاملة .
- تأمين الأمومة وخاصة في فترتي الحمل والوضع .
- حق المرأة في الإجازة مدفوعة الأجر للدراسة (التتقيف العمالي والتدريب المهني) .

نلاحظ في الفقرة الثانية تشغيل المرأة ليلاً فيه استثناء، هذا الاستثناء قد يفسر تفسيراً سيئاً فيبيح لها العمل

في الملاهي وبيوت القمار والرقص .... الخ .

يجب على المرأة المسلمة أن توازن بين الأمور فتحرص على الالتزام بضوابط الشريعة وتجنب الآثار السيئة فإذا وجدت عملها خارج البيت يؤثر على علاقتها مع زوجها أو على أطفالها، أو يؤثر على نفسيته وأدائها في البيت، فأولى لها أن تدع العمل وتتفرغ لزوجها وأبنائها وبيتها، وخاصة إذا كان المعيل ميسور الحال، ودخله يكفي لنفقة البيت، وفي ذلك مرضاة لربها، ولمن يعيشون معها .

## الخاتمة

بعد هذا العرض المستفيض ، نحمد الله تعالى أن أعاننا على إتمام هذا البحث، آمليين أن يكون هذا العمل خطوة تسهم في تصحيح وفهم قضية عمل المرأة من منظور إسلامي، ونختم بإبراز أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذه الدراسة، وقد جاءت متنوعة، ويمكن أن نجملها فيما يلي :

- ١- إن عمل المرأة مباح ولكن الإسلام لا يحبذها لما يترتب عليه من نتائج وآثار سيئة .
  - ٢- لا يجوز أن نحول بين المرأة وبين العمل في بعض المهمات التي تصلح لها والتي تتفق مع طبيعتها وقدراتها .
  - ٣- إن الإحصاءات والدراسات وأقوال المفكرين والعلماء والآثار المترتبة على عمل المرأة سجلت كثيراً من المفاصد والسلبيات التي تتعدى شخصية المرأة إلى زوجها وأبنائها مما لا يشجع على عمل المرأة .
  - ٤- إن تقليص العمالة النسائية يتيح فرصة للشباب للعمل، مما يقلل من نسبة البطالة، ويتيح فرص الزواج، ويحل الكثير من المشكلات المستعصية .
  - ٥- إن وضع المرأة الغربية العاملة من سوء بمكان فلا يجوز تقليدها ومن قلدها من المسلمات، وقعن بما وقعت به من مشكلات .
- التوصيات :

ومن خلال هذا البحث فإننا نوصي بما يلي :

- ١- إعادة النظر في توظيف المرأة خارج البيت، وتوجيهها إلى ما هو أسوى من ذلك، وهو تفرغها لتربية أولادها ورعاية زوجها .
- ٢- على المرأة المسلمة أن تهتم ببعض الأعمال البيتية مثل الخياطة والتطريز، مما يتيح لها فرصة الكسب ولا يتعارض مع واجباتها الأسرية .
- ٣- نوصي المرأة أن توازن بين عملها خارج البيت وبين واجباتها تجاه زوجها وأبنائها، فإذا تعارضت المصالح قدمت حق الزوج والأبناء على الدريهمات التي تكسبها من العمل .
- ٤- نوصي بعدم تقليد الغرب في كل شيء وخاصة المرأة الغربية لما وصلت إليه من انحطاط .

## هوامش ومصادر ومراجع البحث

- (١) مجلة رسالة الخليج العربي، تصدر عن مكتب التربية العربي لدول الخليج في الرياض، عدد ٣٣، السنة العاشرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٦-٧ بحث للسيد أحمد المخزنجي .
- (٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (١) السنة الثانية رجب ١٣٨٩هـ، ص ٥٧، من مقال للشيخ إبراهيم السلقيني .
- (٣) المرأة المسلمة، وهبي سليمان عاوجي الألباني، ص ٢٣٦-٢٣٧ .
- (٤) انظر : المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٥، ص ١٧١ .
- (٥) انظر : ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ١٣٩-١٤٠ .
- (٦) السابق، ص ١٣٢ .
- (٧) من أجل تحرير حقيقي للمرأة، محمد رشيد العويّد، دار ابن حزم للطباعة، دار حواء للنشر، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ١١٧-١٢١ .
- (٨) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص ١٧٥ .
- (٩) السابق، ص ٢٥٥ .
- (١٠) السابق، ص ٢٥٢ .
- (١١) السابق، ص ٢٥٣ .
- (١٢) انظر : السابق، ص ١٩٠-١٩١ .
- (١٣) في مقالة نشرتها في جريدة (الاسترن ميل) في عدد ١٠ مايو ١٩٠١م.
- (١٤) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص ١٧٦-١٧٩ .
- (١٥) سورة النساء: ٣٤
- (١٦) سورة القصص: ٢٣-٢٤ .
- (١٧) سورة البقرة: ٢٣٣ .
- (١٨) هو الجمل الذي يسقي عليه .
- (١٩) النلو الكبير .
- (٢٠) يعادل ٣٦٩٦ متر .
- (٢١) كلمة تقال لإناخة البعير .
- (٢٢) رواه البخاري - ٢٠٠٢ / ٥ - حديث رقم ٤٩٢٦، ومسلم - ٤ / ١٧١٦ - حديث رقم ٢١٨٢ .
- (٢٣) أن تجد نخلها : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها.
- (٢٤) رواه مسلم - ٢ / ١١٢١ - حديث رقم ١٤٨٣ .
- (٢٥) رواه الإمام أحمد في المسند - ٣ / ٥٠٣، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .
- (٢٦) سورة الأحزاب : ٣٣ .
- (٢٧) الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، محمود محمد الجوهري، دار الأنصار، القاهرة، ص ١٧ .
- (٢٨) انظر : ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ١٣٤ .
- (٢٩) مجلة المنبر، وزارة الأوقاف فلسطين، عدد ٢ ذو القعدة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م، القدس، من مقال للأخت اعتدال ظاهر، ص ٦١ .
- (٣٠) سورة الأحزاب : ٣٣ .
- (٣١) حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ط١، دار الفرقان، عمان، ص ١٩، ٢٢ .
- (٣٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٢٥٢-٢٥٣ .

- (٣٣) سورة الأحزاب : ٢٤ .
- (٣٤) ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص ١٣٥ .
- (٣٥) المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨، باختصار .
- (٣٦) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، د. صالح الفوزان، سنة ١٤١٨هـ، ص ١١ .
- (٣٧) سورة آل عمران : ١٩٥ .
- (٣٨) فتاوى للمرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ص ١٠٢-١٠٣ .
- (٣٩) تحرير المرأة في عصر الرئاسة، عبد الحليم أبو شقفة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠م، ج٢، ص ١٥٣ .
- (٤٠) سورة القصص : ٢٣-٢٤ .
- (٤١) مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسطنطينية، عدد ١٩، جون، ٢٠٠٣م، بحث لمصطفى عوض، ص ١٤٣ .
- (٤٢) انظر : مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة محكمة تصدر عن جامعة مؤتة في الأردن، ج١٥، العدد الأول عام ٢٠٠٠م، بحث لكل من أحمد محمد السعد، ياسر عبد الكريم الحوراني، ص ١٦-١٧ .
- (٤٣) سورة الأحزاب : ٥٩ .
- (٤٤) سورة الأحزاب : ٣٣ .
- (٤٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم ١٨٦٢، فتح الباري ٧٢/٤، ١٠٩٤/٣ .
- (٤٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش وكانت امرأته حاجة أو له عذر، هل يؤذن له ؟ حديث رقم ٣٠٠٦، فتح الباري ١٤٣/٦ .
- (٤٧) انظر : المرأة المسلمة، وهبي سلميان غاوجي الألباني، دار القلم، دمشق وبيروت، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص ٢٢٨ .
- (٤٨) نيل الأوطار للشوكاني، ١٢٠/٦ .
- (٤٩) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالرياض، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث ١٣٣٩، ٩٧٧/٢ .
- (٥٠) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، القاهرة، ٢٥٩٢/٥ .
- (٥١) أخرجه أبو داود في السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، حديث رقم ٥٢٧٢، ٧٩٠/٢ .
- (٥٢) سورة الأحزاب : ٣٢ .
- (٥٣) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث ٢٧٤٠، ٢٠٩٧/٤ .
- (٥٤) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث ٢٧٤٢، ٢٠٩٨/٤ .
- (٥٥) سورة النور : ٣١ .
- (٥٦) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٣٤٩/٤ .
- (٥٧) سورة النور : ٣٠-٣١ .
- (٥٨) فتاوى المرأة المسلمة، يوسف القرضاوي، ص ١٠٦ .
- (٥٩) انظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، د. صالح الفوزان، ١٤١٨هـ، ص ١٠ .
- (٦٠) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ١٣٧ .
- (٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم ٥٨٨٥، عمدة القاري للعيني، ٨٤/١٥ .
- (٦٢) سورة النساء : ٣٤ .
- (٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣، عمدة القاري للعيني، ٤٢/٥ .

- (٦٤) انظر : فتاوى للمرأة المسلمة للقرضاوي، ص ١٠٣، الداعية زينب الغزالي، إعداد ابن الهاشمي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٩، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد أبو فارس، ص ١٩ .
- (٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، رقم الحديث ١٦٩٢، ٥٢٩/١، وحسنه الألباني.
- (٦٦) سورة طه : ١١٧-١١٩ .
- (٦٧) انظر : مجلة مؤتة للبحوث، ج١٥، عدد ١، سنة ٢٠٠٠، بحث لأحمد محمد السعد، وياسر عبد الكريم الحوراني، ص ١٩، مجلة الأزهر، مصر، ج٩، سنة ٦٧، فبراير ١٩٩٥م، مقال للدكتورة زينب صالح الأشوح، ص ١٢١٩ .
- (٦٨) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السنة ١١ عدد الأول رمضان ١٣٩٨هـ، من مقال لعبد العزيز بن باز، ص ١٨٧ .
- (٦٩) تنبيهات على أحكام تختص بالنساء، د. صالح الفوزان، ص ١١ .
- (٧٠) سورة القصص : ٢٣-٢٤ .
- (٧١) مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف، القاهرة، سنة ٦١، عدد ١٠، شوال ١٤٢٣هـ - ديسمبر ٢٠٠٢م، مقال للأستاذة الدكتورة سعاد صالح، ص ٨٩-٩٠ .
- (٧٢) مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، عدد ١٩، جون، ٢٠٠٣م، بحث لمصطفى عوض، ص ١٤٣ .
- (٧٣) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص ٢٢٢ ،
- (٧٤) انظر : فتاوى للمرأة المسلمة، القرضاوي، ص ١٠٥، مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف، مصر سنة ٦٤ عدد ٢ صفر ١٤٢٦هـ - مارس ٢٠٠٥م، ص ٤٦، مقال للدكتور أحمد عمر هاشم .
- (٧٥) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ١٣٧ .
- (٧٦) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري - قسنطينة، عدد ١٩، جوان، ٢٠٠٣ من بحث لمصطفى عوني، ص ١٤٧ .
- (٧٧) دور الأم في تربية الأجيال، د. سامية عبد العزيز منيسي، ط١، ٢٠٠١م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢١٠ .
- (٧٨) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص ٢٤٩ .
- (٧٩) زهرات نسائية، وفاء عبد الرحمن، ط٥، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٨٤-٨٥ .
- (٨٠) دور الأم في تربية الأجيال، د. سامية عبد العزيز، ص ٢١٠ .
- (٨١) الأسرة ومشكلات الأبناء، حسن مصطفى عبد المعطي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٤م، ص ٨٧ .
- (٨٢) المرجع السابق .
- (٨٣) الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، محمود محمد الجوهري، ص ١٩ .
- (٨٤) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص ٢٥١ .
- (٨٥) انظر باختصار : ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص ١٢٢، ١٢٥ .
- (٨٦) انظر : الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، محمود محمد الجوهري، ص ٢٤-٢٥ .
- (٨٧) مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عدد ١، السنة الثانية رجب ١٣٨٩هـ من مقال للشيخ إبراهيم السلقيني، ص ٥٦، المرأة بين الدين والمجتمع، د. زيدان عبد الباقي، مطبعة السعادة، مصر ص ٤٠٦ .
- (٨٨) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، د. محمد البهي، دار الاعتصام، ص ٨-٩ .
- (٨٩) مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عدد ١، سنة ١١ غرة رمضان ١٣٩٨هـ، مقال للشيخ عبد العزيز بن باز، ص ١٨٦ .
- (٩٠) مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عدد ١، السنة الثانية رجب ١٣٨٩هـ، مقال للشيخ إبراهيم السلقيني، ص ٦٥ .
- (٩١) سورة الزخرف : ١٩ .
- (٩٢) المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي الألباني، ص ٢٣٢ .
- (٩٣) مجلة مؤتة للبحوث تصدر عن جامعة مؤتة، الأردن، ج١٥، عدد ١، سنة ٢٠٠٠م، ص ٢٦-٢٧ .

- 
- (٩٤) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص ٧٤٦ .
- (٩٥) انظر : مجلة المستقبل للعرب يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة الرابعة، عدد ٣٧، ص ٦٤ .
- (٩٦) مجلة صامد الاقتصادي، السنة التاسعة، عدد ٦٥، كانون ثاني فبراير ١٩٨٧م، عمان، الأردن، ص ١٢٩، مقال لسوزان روكويل .
- (٩٧) مجلة العمل العربية تصدرها منظمة العمل العربية، عدد ٥٢، بتاريخ ١٩٩٣/٢م، المقر الدائم بالقاهرة ص ١١٦ .